

السرائر

[406] وأنكر شريكه ذلك، وزعم أنه اشتراه لنفسه دون الشركة، كان القول قول المشتري أيضا، لأنه اختلاف في نيته، وهو أعلم بها. ومتى حصل بالمال المشترك، المتاع، ثم أراد أن يتقاسما، لم يكن لأحدهما المطالبة بالمال، بل له من المتاع بمقدار ما له من المال، وكذلك إن حصل من أصل المال نسيئة، لم يكن له المطالبة به نقدا، فإن رضي أحدهما بأن يأخذ رأس ماله، ويترك الربح والنقصان، والنقد والنسيئة، ورضي صاحبه بذلك، واصطلحا عليه، كان ذلك جائزا. ومتى أعطى الانسان غيره ثوبا أو متاعا، وأمره بأن يبيع، فإن ربح كان بينهما، وإن نقص ثمنه عما اشتراه، لم يلزمه شيء، ثم باع فخر، لم يكن عليه شيء، وكان له أجره المثل، وإن ربح، كان صاحب المتاع بالخيار، بين أن يعطيه ما وافقه عليه، وبين أن يعطيه أجره المثل، لأن الشركة لم تحصل بينهما، لأننا قد بينا أن الشركة لا تكون إلا في مالين من جنس واحد، على صفة واحدة، وهذا ليس كذلك. وليس لأحد الشريكين، مقاسمة شريكه على وجه يضر به، مثل أن يكون بينهما متاع، أو سلعة، أو عقار، إن قسمت، هلك، مثل الحمامات، والأرجحة، أو الحيوان، أو السلع الثمينة، مثل اللآلي، والدرر، وما أشبه ذلك، فمتى طالبه بذلك، كان متعديا، ولم يلزمه إجابته إلى ذلك، بل ينبغي أن تباع السلعة بما يساوي، وتتقاسم بالثمن، أو تقوم، ويأخذ أحدهما بما قومت به، ويؤدي إلى صاحبه ما يصيبه، فإن امتنعا من ذلك أجمع، كان النظر في ذلك إلى الحاكم، يعمل فيه ما يكون أصلح لهما، إما أن يؤجر الشيء لهما، أو غير ذلك مما فيه الصلاح لهما، لأنه الوالي على كل من لا يوافق على الحق. ويكره مشاركة سائر الكفار. ومتى عثر أحد الشريكين على صاحبه بخيانة، فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصا منه، وذلك على طريق الكراهة، دون الحظر، لأنه إذا تحقق أخذ
